



Distr.
GENERAL

A/36/657
10 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

إعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول
للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد زهاري رادوكوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البندان التاليان في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على قرار الجمعية العامة ١٤/٣٥ و ١٥/٣٥ المؤرخين في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ :

"التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

" (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

" (ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية " .

"إعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية

الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية"

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية المكتب ، إدراج البندين في جدول أعمالها وأحالتها إلى اللجنة السياسية الخاصة .

••/••

81-29767

٣ - وقررت اللجنة السياسية الخاصة ، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة للبندين ٦١ و ٦٢ . وأجريت المناقشة العامة لهذين البندين فسي الجلسات ١٥ الى ٢٠ المعقودة فيما بين ٢٧ و ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر (انظر A/SPC/36/SR.15-20) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ،

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (٢) .

وقدم التقريرين في الجلسة ١٥ السيد بيتر يانكوفتش (النمسا) رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وقام الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية باستعراض الاعمال التحضيرية المضطلع بها اعدادا للمؤتمر .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

٥ - قدم ممثل النمسا ، في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر مشروع القرارين A/SPC/36/L.4 و A/SPC/36/L.5 .

٦ - واشترك في تقديم مشروع القرار A/SPC/36/L.4 المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" اسبانيا ، واكوادور ، واندونيسيا ، واوروغواي ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وهولندا ، ورومانيا ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وكينيا ، ومصر ، والمغرب ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان . ثم انضمت اليها الأرجنتين ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وباكستان ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسودان ، وفرنسا ، وكولومبيا ، ولبسوتو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان .

٧ - واشترك في تقديم مشروع القرار A/SPC/36/L.5 المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، واوروغواي ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وهولندا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، والسويد ، وسيراليون .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ .

(A/36/20)

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٦ (A/36/46) .

وشيلي ، والفلبين ، وقنزويلا ، وكندا ، وكينيا ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان . ثم انضمت اليها الأرجنتين ، وأستراليا ، وباكستان ، وهولندا ، ونيوزيلندا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسودان ، وفرنسا وكولومبيا ، وليسوتو ، وهولندا ، واليابان .

- ٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرارين A/SPC/36/L.4 و A/SPC/36/L.5 دون تصويت في جلستها ٢٠ المعقودة في ٣ تشرين الأول / أكتوبر (انظر الفقرة ١٠ ، مشروعا القرارين الأول والثاني) .
- ٩ - وعلل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية موقفه من مشروع القرار A/SPC/36/L.4 .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

- ١٠ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٤ / ٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ،

وان تعرب عن عميق اقتناعها بما للجنس البشري من مصلحة مشتركة في النهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة بذل الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول ، وكذلك بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي ان تظل الأمم المتحدة جهة وصل له ،

وان تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ارساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية ، مثل اطلاق وكالة الفضاء الأوروبية لصاروخ " آريين " ، ورحلة المذراع الفضائي المداري " كولومبيا " التي انجزتها الولايات المتحدة واتمام مركبتها الفضائية " فوياجر الثانية " المرحلة الاولى من مهمتها الفضائية ، وبرنامج الابحاث المداري " ساليوت / سويوز " لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمهمات الناجحة في الفضاء الخارجي التي قام بها أول رائدي فضاء من رومانيا ومنغوليا ، واطلاق الهند بنجاح للتابعين الارضيين الاصطناعيين " روهيني الثاني " و " أبل " ، ووضع الصين مجموعة مكونة من ثلاثة توابع أرضية اصطناعية في المدار باستخدام صاروخ ناقل واحد ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الرابعة والعشرين (٣) ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠

- ١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية التي تحكّم استخدام الفضاء الخارجي (٤) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛
- ٣ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته في الأعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية العاملتان بوصفهما لجنة تحضيرية ولجنة استشارية للمؤتمر ؛
- ٤ - تلاحظ ان اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها العشرين بما يلي :
 - (أ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ تتعلق بالآثار القانونية لاستعمار الأرض عن بعد من الفضاء ؛
 - (ب) واصلت جهودها لاتمام صياغة مبادئ تحكّم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البيث التليفزيوني المباشر ؛
 - (ج) واصلت مناقشتها للمسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، واضعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛
 - (د) نظرت في امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وأنشأت فريقاً عاملاً فيما يتعلق بهذا البند ؛

- (٤) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق) ؛
- اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢) ، المرفق) ؛
- اتفاق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦) ، المرفق) ؛
- اتفاق تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩) المرفق) ؛
- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

٥ - تقرر ان تقوم اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها الحادية والعشرين بما يلي :

(أ) أن تواصل على أساس من الاولوية نظرها بالتفصيل في الآثار القانونية لاستشمار الارض عن بعد من الفضاء ، بغية صياغة مشروع مبادئ تتصل بالاستشمار عن بعد ؛

(ب) ان تواصل نظرها في :

١ ' اكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من خلال فريقها العامل ،

٢ ' المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وانشطة الفضاء الخارجي ، واضعة في اعتبارها ، في جملة امور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة الى الارض ، وان تكرر وقتا كافيا لامعان النظر في هذه المسألة ؛

٦ - تقرر عقد الدورة الحادية والعشرين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في جنيف من ١ الى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، مع احتمال تمديد دورتها الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ؛

٧ - تقرر ان تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية خلال دورتها الخامسة والعشرين ، ببذل المزيد من المحاولات لاتمام صياغة مشروع مجموعة مبادئ تحكم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ؛

٨ - تقرر ان تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في اعتماد مشروع مجموعة مبادئ تحكم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ؛

٩ - تلاحظ ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية واصلت ، في دورتها الثامنة عشرة :

(أ) نظرها في المسائل المتعلقة باستشمار الارض عن بعد باستخدام التوابع الارضية الاصطناعية ؛

(ب) نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الانشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) دراستها للطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة الى الارض ؛

(د) نظرها في الجوانب التقنية وفي تدابير السلامة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واعتمدت تقرير الفريق العامل ؛

(هـ) نظرها في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة الى الانشطة الفضائية في المستقبل ؛

- (و) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بوصفها الهيئة الاستشارية للجنة التحضيرية ؛
- ١٠ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة عشرة بما يلي :
- (أ) ان تنظر في البنود التالية على أساس من الأولوية :
- ١ ' النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛
- ٢ ' المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع الأرضية الاصطناعية ؛
- ٣ ' التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
- (ب) ان تنظر في البنود التالية :
- ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة الى الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛
- ٢ ' الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة الى الأرض ؛
- ١١ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لسنة ١٩٨٢ ، الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يعتمد دون ابطاء الى تعيين خبير جديد للتطبيقات الفضائية ، مراعى الدور الهام لهذا الخبير في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛
- ١٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي قامت بدور المضيف للحلقات الدراسية والحلقات التدريبية ، الدولية ، في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأى شكل آخر ، وخاصة لمنفعة البلدان النامية ؛
- ١٤ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل أعمالها ، وفقا لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، وأن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ و ٢٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في فيينا خلال الفترة من ٩ الى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، وبالأعداد له ،

وقد نظرت في التقرير المقدم الى الجمعية العامة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (٥) ،

١ - توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية والمتعلقة ، على وجه الخصوص ، بترتيبات النشر ومخاطبة مشروع التقرير والنظام الداخلي المؤقت وجدول الاجتماعات وأعضاء مكتب المؤتمر ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعقده حلقات دراسية اقليمية متصلة بالأعداد للمؤتمر ، وكذلك لجميع الحكومات التي استضافت هذه الحلقات الدراسية ؛

٣ - تعرب عن قلقها لانه لم يتم حتى الآن تعيين كل أعضاء المكتب اللازمين للأعداد للمؤتمر ؛

٤ - تكرر رجاءها الأمين العام بأن يجري كل التعميمات اللازمة دون أي تأخير آخر ، وعلى أية حال في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ لكثالة الأعداد للمؤتمر على نحو فعال ؛

٥ - تدعو بنشاط الدول الأعضاء الى ان تنمي الى اقصى حد ممكن الوعي العام بالمؤتمر عن طريق شبكاتها الانداعية والتليفزيونية الوطنية وكذلك عن طريق استخدام سائر وسائل الاتصال الجماهيرى على نحو كفء ؛

٦ - ترجو من اللجنة التحضيرية ومن لجنتها الاستشارية ان تواصل الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٦

• (A/36/46)

- ٧ - تشني على الأمين العام للمؤتمر للترتيبات المرضية المتعلقة بالمؤتمر ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام للمؤتمر ان يواصل تنفيذ ولايته وأن يعي مزيداً من المساعدة من ادارة شؤون الاعلام بالامانة وسائر الدوائر المعنية في منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بالمؤتمر على نحو فعال لضمان تحقيق وعي عالمي بالمؤتمر وأهدافه ؛
- ٩ - ترجو من المؤتمر أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .